للعلائي لاانه مذهب الجمهور فلانه ظاهرة بناء على جهة
وجه مراد المص واول كلامه ومنشاء
الحاجة الى التوجيه والتاويل امران احدهما
تخصيص المسلك المشتمل على الوجوه المذكورة
بالمتكلمين وثانيهما عدم سبق البيان من المص
بان من المتكلمين من قال بكون الامكان وحده
علة للحاجة ولا يخفى ما في التوجيه المذكور من
صرف الكلام عن الظاهر فان المتبادر منه
استقلال كل من الحدوث والامكان في مدارية
الاستدلال وقد عرفت انه لا حاجة الى الصرف
المذكور لما قدمناه من الوجه الظاهر فاتبع الحق
وقل لم ترك الاول للاخر او الامكان مع الحدوث
ولو قال اما الحدوث وحده او مع الامكان
شرطا او شطرا لكان اخصر واظهر اما الاول فظاهر
واما الثاني فلان الاصل دخول مع في المتبوع فالمتبادر

ح

من العبارة المذكورة ان يكون الامكان شرطا
لا مشروطا بناء على ان المشروط هو المتبوع
والشرط تابع له وهذا خلاف المراد اذ لا قائل
بكون الحدوث علة للحاجة بشرط الامكان
لا يقال اراد بيان وجه الاستدلال بالامكان
على اصل المتكلمين فكان حقه ان يذكر الامكان
اصالة لا ضميمة للحدوث لانا نقول اصالة الامكان
انما يظهر فيما ذكرناه لا فيما ذكره لما قررناه من
دلالة مع على اصالة مدلوله ومن اراد اصالته
لفظا ومعنى كان عليه ان يقول او الامكان
بشرط الحدوث شرطا او شطرا يعني
حال كون الحدوث شرطا لعلة الحاجة او شطرا
منها فلا حزازة في الكلام كما سبق الى بعض الاوهام
ذاهبا الى ان المعنى شرطا للامكان بل لعليته
او شطرا من المجموع المركب من الامكان والحدوث

Copyright © King Saud University